

وَكِدْيَةِ الْمَقْتُولِ بِمِئَةٍ، وَكَالْقَسَامَةِ<sup>[١]</sup>.....

= ولكن لا دلالة في ذلك؛ لأنَّ مراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى كَانَ مِنْتَهَى إِجَازَتِهِ إِلَى عَرَفَةَ، كَمَا هُوَ شَأْنُ حَجَّاجٍ غَيْرِ قَرِيشٍ، هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ.

وَأَمَّا نَمْرَةٌ فَإِنَّهَا مَوْضِعٌ قُرْبَ عَرَفَةَ وَلَيْسَتْ مِنْهَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ بِنَمْرَةٍ طَوَالَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا فَإِنَّ حَجَّهَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُخْطِئُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ» أَنَّ نَمْرَةَ مِنْ عَرَفَةَ، وَنَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عَرَفَةَ لَقَالَ: فَتَزَلُ بِنَمْرَةٍ، أَوْ قَالَ: فَتَزَلُ فِي جَانِبِ مِنْهَا، وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ «حَتَّى» لِلْغَايَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَدْيَةِ الْمَقْتُولِ بِمِئَةٍ» أَيِ: بِمِئَةِ بَعِيرٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَكَالْقَسَامَةِ» هِيَ أَنَّ يَوْجِدُ قَتِيلٌ فِي أَرْضِ أَعْدَاءٍ لَهُ، فَيَدَّعِي أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِذَلِكَ أُجْرِبَتِ الْقَسَامَةُ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْقَسَامَةُ أَنَّ يُقَالُ لِلْمُدَّعِينَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: احْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ لِقَتِيلِكُمْ فَاقْتُلُوهُ، وَهَذَا خَالَفَتِ الْقَسَامَةُ الْأَصْلَ؛ وَهُوَ: أَنَّ عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةَ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينَ، لَكِنْ هُنَا الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ، وَأَيَّامُ أَهْلِ الْقَسَامَةِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا قَتَلُوا مَنْ ادَّعَا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ.

وَأِنَّمَا جُعِلَتِ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِيِ هُنَا؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى، وَالَّذِي قَوَّى جَانِبَهُ الْعَدَاوَةُ الَّتِي بَيْنَ الْقَتِيلِ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ الَّذِي أَتَاهُمْ بِقَتْلِهِ.

ونحو ذلك؛ لأنَّ أمرَ الجاهليَّةِ معناه المفهومُ منه: ما كانوا عليه مما لم يُقرَّه الإسلامُ، فيدخلُ في ذلك ما كانوا عليه وإن لم يُنَّه في الإسلام عنه بعينه.

وأيضًا: ما روى أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه من حديثِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أبي الحُصَيْنِ -يعني: الهيثمُ بنَ شَفِيٍّ- قال: «خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُكنى أبا عامرٍ رجلٌ من المعافر؛ لنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزدِ يقال له: أبو رِيحانة من الصحابة، قال أبو الحُصَيْنِ: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدَفْتُهُ فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قصصَ أبي رِيحانة؟ قلتُ: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن عشرٍ: عن الوُشْرِ، والوُشْمِ، والتَّتْفِ، وعن مُكامةِ الرجلِ الرجلَ بغيرِ شعارٍ، ومُكامةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ بأسفلِ ثيابه حريرًا مثلَ الأعاجمِ، أو يجعلَ على مَنْكبيه حريرًا مثلَ الأعاجمِ، وعن النُّهْبِ، وركوبِ النُّمورِ، ولَبُوسِ الخاتمِ إلا لذي سُلطانٍ»، وفي روايةٍ عن أبي رِيحانة قال: «بلغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

واليمين في الحقيقة ليست في جانب المدَّعى عليه دائماً؛ وإنَّما اليمين في جانب أقوى المتدَّعين، سواء كان هو المدَّعي أو المدَّعى عليه؛ ولهذا يُحكم بثبوت الحق بشاهدٍ واحدٍ ويمين؛ فمثلاً: شَهِدَ رجلٌ بأنَّ فلاناً سَرَقَ من فلان ألفَ ريال، وليس عنده إلا شاهدٌ واحدٌ وأقسم المدَّعي، فيحكم عليه بالمال، لكن لا يُحكم بقطع اليد؛ لأنَّ الحدود لا تثبت إلا ببيِّنة.

[١] الظاهر -والله أعلم- أنَّ المراد بلبسِ الخاتم الذي به نقش الاسم، وإلا فقد ثَبَتَ أنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يلبسون الخواتيم رجالاً ونساءً<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم (٥٨٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث محفوظٌ من حديث عيَّاش بن عَبَّاسٍ، رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المصري، ويحيى بن أيوب، وكلُّ منهم ثقةٌ، وعيَّاش بن عَبَّاسٍ روى له مسلمٌ، وقال يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وأما أبو الحُصَيْن -الهيثم ابنُ شُفَيْي- قال الدارقطني: شَفِيٌّ بفتح الشين وتخفيف الفاء، وأكثرُ المحدثين يقولون شُفَيْي، وهو غلطٌ، وأبو عامرٍ الحجريُّ؛ فشيخانٍ قد روى عن كلِّ واحدٍ منهما أكثرُ من واحدٍ، وهما من الشيوخ القدماء.

وهذا الحديث قد أُشْكِلَ على أكثرِ الفقهاء من جهة أن يسيرَ الحريرِ قد دلَّ على جوازه نصوصٌ متعدِّدةٌ، ويتوجَّه تحريمُه على هذا الأصل، وهو أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كَرِهَ أن يجعلَ الرجلُ على أسفلِ ثيابه أو على مَنْكِبَيْهِ حريراً مثل الأعاجم، فيكون المنهيُّ عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم؛ فنهى عنه لذلك، لا لكونه حريراً، فإنه لو كان النهيُّ عنه لكونه حريراً لعمَّ الثوبَ كلّهُ ولم يخصَّ هذين الموضعين؛ ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجم»، والأصل في الصِّفَةِ: أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحهِ<sup>[١]</sup>.

وفيه دليلٌ أنَّه لا ينبغي لبس الخاتم إلا للحاجة؛ كذي سلطان، ومن له سُلطة كأمير ووزير وقاضٍ ومفتٍ، أمّا بلا حاجة فليس من السُّنَّة، بل هو جائز ولكن غير مسنون.

[١] وبهذا التقييد الذي ذكره الشيخُ رحمه الله أنَّ النهي عن الشيء قد يكون نهياً عن صفته أو عن مُشابهة فيه للكفار، نعرف خطأ بعض الإخوة الذين أنكروا وجودَ المحارِب في المساجد، وقالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن مذابح كِمذابح النصارى<sup>(١)</sup>، فظنوا أنَّ كلَّ محرابٍ كأنَّه مَذْبَح كِمَذْبَح النصارى، وفعلاً بنوا مساجد في بعض الهجر والقرى ليس لها محارِب، فصار الرجل يدخل ولا يدري أين يُصَلِّي؛ لأنَّه لا يوجد محراب يدلُّ على القبلة، بل حُجْرَة مَرَبَّعة! قالوا: لأنَّ الرِّسُولَ ﷺ نَهَى عن مذابح كِمذابح النصارى!؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٤٦٩٩)، من حديث موسى الجهني مرسلًا.

وعلى هذا يُمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لَا أَرْكُبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَّ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ - فَأَوْماً الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ -: أَلَا، وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ» قال سعيد: أَرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلَتَطْيَّبَ بِمَا شَاءَتْ، أَوْ يَخْرُجُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ<sup>[١]</sup>.

وأيضاً ففي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِيعُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ<sup>[٢]</sup> وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ

فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُطْلَقْ بَلْ قَيْدٌ، قَالَ: كَمَذَابِجِ النَّصَارَى، فَلَوْ أَنَّنَا جَعَلْنَا مُحَارِبَ كَمُحَارِبِ النَّصَارَى فَالْنَهْيُ وَارِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ، أَمَّا أَنْ نَجْعَلَهَا مُحَارِبَ تُخَالَفُ مُحَارِبِ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَفِيهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْقِبْلَةِ؛ وَهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ مُحَارِبِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ؛ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ: «أَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَكُونُ عَنْ صِفَةِ الشَّيْءِ لَا عَنِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ».

[١] يَقْصِدُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثَ أَبِي رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

عَشْرَ...»<sup>(١)</sup>.

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ<sup>(٢)</sup>»: «مَا» تَجُوزُ اسْمًا مُوصُولًا، وَاسْمٌ شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ لِبْسَ الْحَرِيرِ، رَقْمُ (٤٠٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ التَّنْفِ، رَقْمُ (٥٠٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَصْحَابِ، بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، رَقْمُ (١٩٦٨).

عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم<sup>[١]</sup> عن ذلك: أما السن فعظم<sup>[٢]</sup>، وأما الظفر فمدى الحبشة<sup>[٣]</sup>.

= «ما أنهر الدم» عام في كل ما أنهر الدم، إلا ما استثنى في قوله: ليس السن والظفر، «ليس» هذه من أدوات الاستثناء.

[١] وقوله ﷺ: «وسأحدثكم»: هذه من كلام الرسول ﷺ؛ بدليل أنه جاء في بعض ألفاظه: «أما السن» بدون قوله: «سأحدثكم».

وقد يترأى للإنسان أن قوله: «سأحدثكم»: مدرج، ولكنه ليس كذلك؛ فإن هذا الحديث روي في البخاري: «ليس السن والظفر، أما السن فعظم» وهذا صريح من كلام النبي ﷺ فلا يتوهم أحد أن هذا مدرج.

[٢] وقوله ﷺ: «وأما السن فعظم»، هل المراد بالسن سن آدمي، أو المراد السن مطلقاً؟ التعليل يدل على أنه السن مطلقاً؛ لقوله: «أما السن فعظم» ولم يقل: أما السن فلأنه يشبه الحيوان ذوات الأنياب، بل قال: السن عظم.

[٣] وقوله ﷺ: «وأما الظفر فمدى الحبشة» مدى: جمع مدية، وهي السكين، فهل يشمل كل ظفر حتى من أظفار الحيوان، أو المراد كل ظفر آدمي؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، فليُنظر إلى عادة الحبشة، هل هم يجعلون أظافرهم مدى، بحيث يُبقي الإنسان ظفره حتى يطول، ويكون كالحربة يشق به العرق والبطن وما أشبه ذلك.

ثم نعود فنقول: أما السن فعظم؛ هل هذا التعليل يدل على أن كل عظم لا يجوز التذكية به؟

الجواب: نعم؛ هذا هو الظاهر، وقال بعضهم: لا، وقالوا: إن العلة بالسن أنه سن، وأنه تجوز التذكية ببقية العظام، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يقل:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ؛ مَعْلَلًا بِأَنَّهَا مُدَى الْحَبْشَةِ، كَمَا عَلَّلَ السَّنَّ بِأَنَّهُ عَظْمٌ.

وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا؛ فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ: كَوْنُ الذَّبْحِ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ يَشْبَهُ الْخَنْقَ، أَوْ هُوَ مَظَنَّةُ الْخَنْقِ، وَالْمُنْخِنَقَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ وَسَوَّغُوا عَلَى هَذَا الذَّبْحَ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ الْمَنْزُوعَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ بِالْأَلَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ الْمُحَدَّدَةِ لَا خَنْقَ فِيهِ.

وَالْجُمْهُورُ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَى السَّنَّ وَالظُّفْرَ مِمَّا أَنْهَرَ الدَّمَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْمَحْدَدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ لَكُونُهُ خَنْقًا لَمْ يَسْتثنِهِ،

= أَمَّا السَّنُّ فَمِنْ، قَالَ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظْمٌ، وَالْعِلَّةُ تَعْمٌ بِعُمُومِ الْمَعْنَى.

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: التَّذْكِيَةُ بِأَيِّ عَظْمٍ مِنَ الْعِظَامِ لَا تُجْزَى وَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ إِنْ كَانَ طَاهِرًا وَهُوَ عَظْمُ الْمَذَكَّاةِ فَسَيَتَلَوَّثُ بِالدَّمِ النَّجَسِ، وَيَكُونُ هَذَا تَلَوِثًا لَطَعَامِ الْجَنِّ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْعِظَامِ، وَإِنْ كَانَ الْعَظْمُ نَجَسًا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً لِلتَّذْكِيَةِ الَّتِي هِيَ الطَّهَارَةُ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ الْعِظَامِ لَا تَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الظُّفْرُ مُدَى الْحَبْشَةِ»، هَلْ نَقُولُ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَيْضًا: إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُدَى تَخْتَصُّ بِهِ الْحَبْشَةُ فَلَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ: لَا، لِأَنَّ الْحَبْشَةَ يَذْبَحُونَ بِالظُّفْرِ، هَذَا مَعْنَى مُدَى الْحَبْشَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَيْسَ مَدِيَّةً، لَكِنِ الْحَبْشَةُ جَعَلُوهُ مُدَى لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفْرُ» «لَيْسَ» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ، وَاسْمُهَا مُسْتَرٍ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

وَالْمَظْنَةُ إِنَّمَا تُقَامُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ إِذَا كَانَتِ الْحَكْمَةُ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، فَأَمَّا مَعَ ظُهُورِهَا وَأَنْضِبَاطِهَا فَلَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِتَعْلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنْصُوصِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: هَلْ يُمْنَعُ مِنَ التَّذْكِيَةِ بِسَائِرِ الْعِظَامِ عَمَلًا بِعُمُومِ الْعِلَّةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ

وَعَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ» يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ -وهو كونه مُدَى الْحَبَشَةِ- لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنْعِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، أَوْ دَلِيلًا عَلَى الْعِلَّةِ، أَوْ وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ، أَوْ دَلِيلًا، وَالْحَبَشَةُ فِي أَظْفَارِهِمْ طُولٌ<sup>[١]</sup>، فَيَذْكُونُ بِهَا دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِيهَا يَخْتَصُّونَ بِهِ.

وَأَمَّا الْعِظَمُ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِهِ كُنْهِيهِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْجِيسِهِ عَلَى الْجَنِّ؛ إِذِ الدَّمُ نَجَسٌ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ هُنَا ذِكْرُ مَسْأَلَةِ الذِّكَاةِ بِخُصُوصِهَا، فَإِنَّ فِيهَا كَلَامًا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي أَظْفَارِهِمْ طُولٌ»؛ لِأَنَّهُمْ يُبْقُونَهَا، وَالظُّفْرُ إِذَا طَالَ تَقَوَّسَ وَصَلَبَ وَصَارَ كَطَرْفِ الْحَرْبَةِ، فَكَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا وَهُوَ خَاصٌّ بِهِمْ؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُدَى الْحَبَشَةِ».

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مَنَافَةَ لِلْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ قِصُّ الْأَظْفَارِ، فَلَوْ أُبِيحَ التَّذْكِيَةُ بِالظُّفْرِ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الْفِطْرَةِ؛ وَذَلِكَ بِاسْتِبْقَاءِ الْأَظْفَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُذَبَّحَ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ: الصَّغَارُ الْآنَ إِذَا أَمْسَكُوا الْعَصَافِيرَ ذَكَوْهَا إِمَّا بِأَسْنَانِهِمْ أَوْ بِأَظْفَارِهِمْ، فَهَذِهِ لَا تَحُلُّ، وَتَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ فَتَكُونُ حَرَامًا.

وأيضاً في الصحيحين عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب قال: «الْبَحِيرَةُ: التي يُمنع دَرُّها للطَّواغيتِ فلا يخلُبُها أحدٌ من النَّاسِ، والسَّائِبَةُ: كانوا يُسيِّبونها لآلِهَتهم، لا يُحمَلُ عليها شيءٌ»، وقال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وروى مسلمٌ من حديثِ سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ بِنِ قَمْعَةٍ بِنِ خِنْدَفٍ - أَخَا بَنِي كَعْبٍ - وَهُوَ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ».

وللبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بِنِ قَمْعَةٍ بِنِ خِنْدَفٍ أَبُو خُرَاعَةَ».

هذا من العلم المشهور: أَنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ: هو أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ الْأَنْصَابَ حَوْلَ الْبَيْتِ، ويقال: إِنَّهُ جَلَبَهَا مِنَ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، مُتَشَبِّهًا بِأَهْلِ الْبَلْقَاءِ، وهو أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ، وَحَمَى الْحَامِيَّ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ رَأَاهُ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ وَهِيَ الْأَمْعَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصَابُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُشَبَّهُ الْقَصَبَ.

ومعلومٌ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَهُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْحِيدِ وَالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ.

فَتَشَبَّهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ وَكَانَ عَظِيمَ أَهْلٍ مَكَّةَ يَوْمئِذٍ؛ لِأَنَّ خُرَاعَةَ كَانُوا وَلَاَةَ الْبَيْتِ قَبْلَ قَرِيشٍ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ مُتَشَبِّهِينَ بِأَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ وَإِلَيْهَا الْحُجُّ، مَا زَالُوا مُعْظَمِينَ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَشَبَّهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ فِي الشَّامِ، وَاسْتَحْسَنَ بِعَقْلِهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّ فِي تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِيَّ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَدِينًا، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ أَصْلَ الشَّرِكِ فِي الْعَرَبِ أَهْلِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَصْلَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مُتَشَبِّهًا فِيهِ بغيره مِنْ أَهْلِ



الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرضِ الشركُ بالله عزَّوجلَّ، وتغيَّر دينه إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام، وأقام التوحيد، وحلَّل ما كانوا يحرمونه.

وفي سورة الأنعام من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠] إلى آخر السورة؛ خطابٌ مع هؤلاء الضَّرب؛ ولهذا يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾.

ومعلومٌ أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تدنيًا، وأصل هذا التدني هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد المتدين التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين<sup>(١)</sup>، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم؛

[١] ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: منهم فيما تشبه به فيهم، ومنهم فيما يؤول إليه أمره إذا لم يوفقه الله تعالى للتوبة، والواقع شاهدٌ بهذا؛ ولذلك تجد أبعد الناس عن الإيمان والإسلام هم الذين اغترُّوا بمظاهر الكفار وتشبهوا بهم، نسأل الله الهداية للجميع.

وهذه القاعدة ينبغي أن تُكتب وتُقيَّد، وقد كتبنا الكثير من هذا الكتاب في كُتيب صغير، لكن قد يفوتنا بعض الشيء<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣).

(٢) وقد طبع الكتاب -بفضل الله وتوفيقه- باسم: «مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم»، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عام (١٤٣٤هـ).

ولهذا عَظُمَ وَقَعُ البدعِ في الدِّينِ<sup>[١]</sup>، وإنْ لم يكنْ فيها تشبهه بالكفَّارِ، فكيفَ إذا جمعتِ الوصفينِ؟ ولهذا جاء في الحديث: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ عَنْهُمْ مِنَ السَّنَةِ مِثْلُهَا».

وأيضًا فقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا أَذِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجَبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكِّرُوا لَهُ الْقَنْعَ، شَبَّورَ الْيَهُودِ<sup>[٢]</sup>، فَلَمْ يَعْجَبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ»، قَالَ: فَذَكِّرْ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى»، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مَهْتَمٌّ لِهَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبِينَ نَائِمٍ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ»، قَالَ: فَأَذَنَ بِلَالُ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعُمُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنًا<sup>[٣]</sup>.

[١] البدعُ في الدِّينِ أعظم من كثير من الكبائر؛ لأنَّ فيها تغييرَ الدِّينِ، حتَّى قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنَّ صاحب البدعة لا توبةَ له؛ لما يُخلِّفه بعده من مخالفة الشريعة؛ فلذلك يجب على الإنسان أن يحتز في كلِّ ما يتعبَّد به لله من عقيدة أو قول أو فعل، وألاَّ يجزَّؤ على الله عَزَّوَجَلَّ فيسن في دينه ما ليس فيه.

[٢] قوله: «شَبَّورَ الْيَهُودِ» لعلَّه شيءٌ يُشبهه البوق.

[٣] هذا من باب محبة السبق إلى الخير، فكأنَّه قيل: لماذا لم يجعل الرسول ﷺ

عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤَدَّنًا؟ فقيل: لأنَّه مريض.

وروى سعيّد بن منصور في سننه: حدّثنا أبو عوّانة، عن مُغيرة، عن عامر الشَّعْبِيِّ أن رسول الله ﷺ اهتمَّ بالصَّلَاةِ اهتمامًا شديدًا، تبيّن ذلك فيه، وكان فيما اهتمَّ به من أمر الصلاة أن ذَكَرَ النَّاقُوسُ، ثم قال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» ثم أراد أن يبعث رجالًا يُؤذِنُونَ النَّاسَ بالصَّلَاةِ في الطريق، ثم قال: «أَكْرَهُ أَنْ أَشْغَلَ رَجُلًا عَنْ صَلَاتِهِمْ بِأَذَانٍ غَيْرِهِمْ» وذكر رؤيا عبد الله بن زيد.

ويشهد لهذا: ما أخرجه في الصَّحِيحَيْنِ عن أبي قِلَابَةَ، عن أنسٍ قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا؛ فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ عن ابنِ جريج، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ الله تعالى قد يُوفِّقُ المفضول بما لا يُوفِّقُ له الفاضل، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رآه، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآه، لكنَّه لم يُبينه للرسول عليه الصلاة والسلام، ورآه عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخبر النبي ﷺ به.

ولكن الخصيصة الواحدة لا تقتضي الفضل المطلق؛ يعني: إذا خَصَّ أَحَدٌ بِفَضِيلَةٍ واحدة لا يلزم من ذلك الفضل المطلق؛ ولهذا نجدُ بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تكون لهم خَصَائِصٌ ليست لمن هم أفضل منهم بكثيرٍ، فالفضل نوعان: فضل مُطلق، وفضل مُقيّد، ولا يلزم من وجود الفضل المقيّد أن يثبُت الفضل المطلق.

ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الأذان ورؤيا عبدالله بن زيد وعمر وعمر وعمر أيضًا بذلك، وما روي من «أن النبي ﷺ كان قد سمع الأذان ليلة أُسري به» إلى غير ذلك؛ ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عما قد يُستشكل منه.

وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ لما كره بُوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن ذكر الوصف عُقِبَ الحكم يدل على أنه علّة له، وهذا يقتضي نهيّه عما هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يُضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمُبْتَدَع؛ إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أخبارهم ورهبانهم.

وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقًا في غير الصلاة أيضًا؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تُفْتَحُ أبواب السماء، فتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة<sup>[١]</sup>.

[١] لو أن هذه المعاني العظيمة استشعرها المؤذنون -وكذلك نحن السامعين- لحصل بذلك الخير الكثير، بأنه تفتح أبواب السماء بهذا الذكر، وأن الشياطين أيضًا تهرب من هذا الذكر، وأن الرحمة تنزل بهذا الذكر، لو كنا نشعر بهذا لكان لنا ذوق للأذان غير ما نذوقه اليوم، وأنه مجرد إعلان فقط.

ومن ثم -أي: من عدم كوننا نشعر بهذا- صار بعض الناس يؤذن بواسطة المسجل فقط، على أنه صوت يُسمع فقط! وهذا نقص عظيم.

وقد ابتلي كثيرٌ من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني، حتى إننا رأيناهم في هذا الخميس الحقيير الصغير<sup>[١]</sup>، يزفون البخور، ويضربون له بنواقيس صغار<sup>[٢]</sup>، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالابواق والدباب في أوقات الصلوات الخمس<sup>[٣]</sup>، وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ،.....

والأذان - سبحانه الله - شيءٌ عجيب لو تأمله الإنسان لوجد فيه معاني عجيبة؛ تعظيم الله، وشهادة التوحيد، وشهادة الرسالة، ودعاء للصلاة، ودعاء للفلاح؛ إشارة إلى أن إقامة الصلاة من الفلاح... إلى غير ذلك من الأشياء التي كلما تأملها الإنسان تبين له بذلك حكمة الله عز وجل.

مسألة: بعض العلماء رحمهم الله كره الإقامة وهو يمشي، لكن الكراهة تحتاج إلى دليل.  
مسألة: ضرب المدافع أيام رمضان لإعلان الإفطار، هذا كانوا يستعملونه أولاً قبل أن تأتي الإذاعات؛ لأن الناس لا يعرفون التوقيت، ولكن بعد مجيئها اكتفوا بالإذاعات، وليس يضربون المدافع احتفالاً بالشهر - وأتكلّم عن بلادنا، وأمّا البلاد الأخرى فلا أدري عنها-، وإنما يفعلون ذلك إخباراً بدخوله أو خروجه.

[١] قوله: «الخميس الحقيير الصغير»: عيد من عيد النصارى.

[٢] هذا في زمان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قد توفّي سنة «٧٢٨هـ»، وما زال الملوك على هذا الوصف، تجده يضرب لهم بالدباب والنواقيس والأبواق وما أشبه ذلك، وكلّ هذا مأخوذ من اليهود والنصارى؛ ولذلك ينبغي لنا أن نعدل عن مثل هذه الأمور النافهة التي لا ينالنا منها إلّا الشرّ، ولكن لا يعني ذلك أن ننزع اليد من الطاعة أو نعلن مسبّة الولاية من أجل هذه الأمور، لكننا نسأل الله لهم الهداية والتوفيق.

[٣] وهذه الآن غير موجودة - والحمد لله - ولا أدري إن كان في بلاد أخرى،

لكن لا أظنّها توجد.

ومنهم من كان يَضْرِبُ بها طرفي النهارِ تشبُّهاً منه -زعم- بذي القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى مُلوكِ الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك المشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هديّ المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله؛ سُلِّطَ عليهم الترك الكافرون الموعودُ بقتالهم، حتّى فعلوا في العبادِ والبلادِ ما لم يَجِرْ في دولة الإسلامِ مثله، وذلك تصديقُ قوله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» كما تقدّم.

وكان المسلمون على عهدِ نبيّهم وبعده لا يعرفونَ وقتَ الحربِ إلا السكينةَ وذكرَ الله سبحانه.

قال قيسُ بنُ عبّاد وهو من كبارِ التابعين: «كانوا يَسْتَحِبُّونَ خَفَضَ الصوتِ عندَ الذِّكْرِ، وعند القتالِ، وعند الجنائزِ».

وكذلك سائرُ الآثارِ تقتضي أنّهم كانت عليهم السَّكِينَةُ في هذه المواطنِ، مع امتلاء القلوبِ بِذِكْرِ الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رَفْعُ الصَّوتِ في هذه المواطنِ الثلاثِ من عادةِ أهلِ الكتابِ والأعاجِمِ، ثم قد ابْتُلِيَ بها كثيرٌ من هذه الأمّة، وليس هذا موضعُ استقصاءِ ذلك<sup>[١]</sup>.

[١] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان يستعملُ هذه العبارة كثيراً: «ليس هذا موضعُ استقصائه»، والظاهر أنّه رحمه الله لوْفَرَة ما عنده من الانسياب وراء المعاني، وذكر بعضها مع بعض، وما أشبه ذلك، إذا رأى نفسه قد تَمَادَى توقّف بهذه العبارة، وصارت هذه العبارة كأنّها كبْحٌ لانسيابِ ذهنه وتوسُّعه في المعاني، وليس معنى هذا أنّه يعجز عن هذا، أو أنّه بحاجةٍ إلى مراجعةٍ أو مطالعةٍ، ولكنّه رحمه الله يريد أن يرجع إلى المقصود.

وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ، قَالَ: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا أَظْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ» وَكَذَلِكَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عِرْفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ<sup>[١]</sup>، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ وَلِهَذَا صَارَ الْوُقُوفُ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَاجِبًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَرَكْنًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَكَرِهُوا شِدَّةَ الْإِسْفَارِ صَبِيحَةَ جَمْعٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «عرفات»: فيها لغتان؛ فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهَا اسْمٌ لَا يَنْصَرَفُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، لَكِنِ الْمُرَادُ بِهَا الْمَفْرَدُ فَتَكُونُ مُؤَنَّثَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُلَحَقُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

[٢] وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَقَاءُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي عِرْفَةٍ؛ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفِعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضِيَ تَفَثُهُ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا غَيْرُ سَلِيمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ جَوَابَ سُؤَالِ عُرْوَةَ: هَلْ تَمَّ حُجُّهُ أَمْ لَا.

ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ حُجَّهُ لَمْ يَتَمَّ، إِذْ بَقِيَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هَكَذَا يَأْخُذُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عِرْفَةَ، رَقْمُ (١٩٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، (٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ فِيهِمْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، رَقْمُ (٣٠٤١)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ أَتَى عِرْفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمْعَ، رَقْمُ (٣٠١٦).

= أو بحديثٍ دون حديثٍ وَيَغْفُلُ عن الآخر، ونحن نقول: إِنَّمَا قال ذلك جوابًا لسؤال هذا الرجل فقط، وليس معنى «تم» أَنَّهُ انتهى.

وكذلك قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup> ليس معناه أَنَّهُ ليس هناك دُونُهُ، بل المعنى: الرُّكْنُ الأعظم الذي لا يكون إلا بالحجِّ هو عَرَفَةٌ، بخلاف الطواف والسعي فَإِنَّهُ يكون في الحج وفي العمرة.

وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله قولاً جديداً ما كنت أعرفه من قبل: أَنَّ بعض العلماء رحمه الله يرى أَنَّ من ركن الحج أن يقف إلى غروب الشمس؛ لأنَّه رحمه الله قال: ولهذا صار الوقوفُ إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركناً عند بعضهم.

مسألة: مَنْ خرَجَ من عرفة قبل غروب الشمس عن جهلٍ منه هل يُلْزَمُ بكفارة؟

الجواب: إن كان عن جهلٍ فَإِنَّهُ لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لكن عليه البدل؛ وهو عند جمهور أهل العلم رحمهم الله أن يذبح فديةً في مكَّة يوزعها على الفقراء، وإيجاب الفدية بترك الواجب ليس ممَّا تطمئنُّ النفس إليه كثيراً؛ لأنَّ دليله ليس واضحاً، لكننا نأخذ به -نفتي به- ونقول: هكذا قال العلماء؛ لئلا يتلاعب الناس في الواجبات.

فإِنَّكَ لو تقول لإنسانٍ تَرَكَ الباقي إلى غروب الشمس وتَرَكَ المبيت في مزدلفة وتَرَكَ المبيت في منى وتَرَكَ طواف الوداع؛ لو قُلْتَ له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.



ثم الحديث قد ذُكر فيه قَصْدُ المخالفة للمشركين<sup>(١)</sup>.

= لقال: هذا سهل، لكن لو تقول: عليك خمس فِدَى لن يعود إلى التهاون بالواجبات، فنحن نرى أننا - إن شاء الله - في حِلٍّ ما دُمنا ألزَمنا الناس بشيء لا يلزمهم لئلا يتلاعبوا، وكما تعلمون فهذا له أصول تشهد له:

أولاً: التعزير في المال أمرٌ جاءت به الشريعة.

ثانياً: إلزام الناس بما يكرهون درءاً للمفسدة أمرٌ جاءت به سُنَّةُ الخليفة الراشد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثالثاً: في وقتنا الحاضر تجد الناس إذا فَعَلَ كذا وكذا قال: لا كفارة عليّ، ولا فدية عليّ؟! فمعناه أنه لا يُبالي، مع أنَّ مقام الاستغفار والتوبة عظيمٌ جدًّا؛ فالقليل الذي يُوفَّق لتوبة مقبولة، فالمسألة ليست هيئنة.

[١] فَهَمْنَا أَنَّ المشركين يدفعون من عرفة قبل الغروب، وفي المزدلفة يدفعون بعد الشروق؛ لأنَّهم ينتهزون الإضاءة والنور - ولا يهتمُّهم شيء آخر -، فهم يدفعون قبل الغروب قبل ظلام الليل، وينتظرون حتَّى طلوع الشمس قبل أن يدفعوا في غلس الفجر، أمَّا الرَّسول عليه الصلاة والسلام فقد خالفهم في ذلك، وقال كما ظنَّه المؤلِّف رحمه الله في هذا الحديث: «خالف هدينا هدي المشركين»<sup>(١)</sup>.

فتبيَّن الآن أنَّ الوقوف إلى غروب الشمس أمرٌ واجب ولا بدَّ منه، ولا يُمكن للرَّسول ﷺ وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين أن يُلجئهم إلى أن ينتظروا حتَّى تغرب الشمس فيذهبوا في الليل دون أن يُرخص لهم بالدفع بالنهار وقت النور، ثمَّ إنَّ الدفع قبل الغروب فيه شبهة من هدي المشركين، ولا يُمكن أن يتقرَّب الإنسان لله تعالى بمشابهة المشركين أعداء الله، فبعض المتفكِّهة لا يُراعون مثل هذه المعاني العظيمة.

(١) أخرجه البيهقي بمعناه (٢٠٣/٥ - ٢٠٤)، من حديث السور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأيضاً: فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا» رواه مسلم؛ علَّلَ النهيَ عن لُبْسِهَا بِأَنَّهَا «مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ»، وسواءٌ أَرَادَ أَنَّهَا مِمَّا يَسْتَحِلُّهُ الْكُفَّارُ، بِأَنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِخِلَاقِهِمْ فِي الدُّنْيَا<sup>[١]</sup>، أَوْ مِمَّا يَعْتَادُهُ الْكُفَّارُ لَذَلِكَ.

كما أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِآيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَجْعَلُونَ اتِّخَاذَ الْحَرِيرِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَشْبِهَاً بِالْكَفَّارِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا نهيٌّ عن لبس ما يشبه لباس الكفار في اللون، فكيف بما يشبه لباس الكفار في التفصيل والهيئة، سيكون أشد وأعظم! فكيف إذا كان فيه -بالنسبة للنساء- فتنة وإبداء للعورة، والدُّخُولُ فِي قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»<sup>(١)</sup>، فالحقيقة أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَعَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الْبُعْدِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهَا أَمْرٌ خَطِيرٌ جَدًّا، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

[٢] اسْتَفَدْنَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَائِدَةً عَظِيمَةً؛ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ إِبَاحَةً، وَلَا يَعْنِي أَنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا شَرْعًا، وَلَكِنَّهَا إِبَاحَةٌ قَدَرِيَّةٌ؛ يَعْنِي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: «كُتِبَ إلينا عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونحنُ بِأَذْرَبِجَانٍ مع عُتْبَةَ بنِ قَرْقَدٍ: يا عُتْبَةُ، إِنَّه لَيْسَ مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعُمَ<sup>١</sup>، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: «إِلَّا هَكَذَا» - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ وَضَمَّهُمَا.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَتَى بَيْتًا، فَرَأَى فِيهِ حَارِسَتَانِ فِيهِ أَبَارِيقُ الصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَرَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّوَّاقُ: «كُنَّا فِي وَلِيْمَةٍ: فَجَاءَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَمَّا دَخَلَ نَظَرَ إِلَى كُرْسِيِّ فِي الدَّارِ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَخَرَجَ فَلَحِقَهُ صَاحِبُ الدَّارِ، فَتَقَضَّ يَدُهُ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: زِيُّ الْمَجُوسِ! زِيُّ الْمَجُوسِ!».

وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ صَالِحٌ: «إِذَا كَانَ فِي الدَّعْوَةِ مُسْكِرٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ آنِيَةِ الْمَجُوسِ:

= أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَّعَهُمْ بِهَا فَهُمْ يَسْتَمْتِعُونَ بِهَا، فَهَيَّأَهَا اللَّهُ لَهُمْ وَصَنَعُوا مِنْهَا الْأَوَانِي، وَصَارُوا يَسْتَمْتِعُونَ بِهَا؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فَهَذَا قَدَرًا، وَأَمَّا شَرْعًا فَإِنَّ فِيهَا أَشْيَاءَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَأَمَّا كَوْنُهَا حَلَالًا لَهُمْ فَلَيْسَتْ حَلَالًا، بَلْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ.

[١] هَذَا كَلَامٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَمْرَائِهِ أَوْ قُودَادِهِ، وَلَعَلَّهُ يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَأْكَلِ

أَوْ الْمَشَارِبِ؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الزَّجْرَ الْبَلِيغَ.

الذهب أو الفضة، أو سَتَرُ الجُذْرَانِ بالثياب<sup>(١)</sup>؛ خرج ولم يَظْعَمْ». ولو تَبَعْنَا ما في هذا البابِ عن النبي ﷺ مع ما دَلَّ عليه كتابُ الله لَطَالَ.

[١] كَأَنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله يرى أَنَّ سَتَرَ الجُذْرَانِ بالثياب أمرٌ مكروه<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا خرج، ولكن إذا كان هناك مصلحةٌ أو حاجةٌ فَإِنَّه لا بأسَ به.

وحديث: «ما أُمِرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الطِّينَ والحِجَارَةَ»<sup>(٣)</sup> يدلُّ على أَنَّ رسولَ الله ﷺ لا يرغب هذا، لكنَّه لا يدلُّ على التحريم، لكنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه الله له نظرات أخرى، وله وَرَعٌ لا يُسَبِّقُ فيه.

وكان الإمامُ أحمدُ رحمه الله لا يقولُ على شيءٍ: إِنَّه حرامٌ، إلا ما صُرِّحَ به بالتحريم، فلم يُحَرِّمْ ما أحلَّ الله، بل كان يقول: أكرهه، ولا ينبغي، ولا يُعجبني، أو ما أشبه ذلك؛ والإنسان ليس عنده أمرٌ أن يتصرَّفَ بالتحريم؛ لأنَّه سيُسأل، والتحريم ليس بالأمر الهين.

\*\*\*

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٦٤٧٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٥٤٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## فصل

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ<sup>[١]</sup> فَمَنْ وَجَّهَ:

من ذلك: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَامَّةُ الْأُئِمَّةِ بَعْدَهُ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ جَعَلُوا فِي الشُّرُوطِ الْمَشْرُوطَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فِيمَا شَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ «أَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ: فَلَنْسُوءَ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَنِي بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبُ الشُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَنْقُشُ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعُ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَعْزِرَ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كَانَ، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كُنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نَضْرِبُ بِنَوَاقِيسِنَا فِي كُنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>[٢]</sup> رَوَاهُ حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[١] ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَدَلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ مُبَايَنَةِ هَذِي الْكُفَارِ

وَالْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآنَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

[٢] هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْوَاقِعِ كَأَنَّهَا حُلْمٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كَانَتْ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>،

وَتَبِعَهُ الْأُئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأُئِمَّةِ لَيْسُوا أُئِمَّةَ الدِّينِ، بَلْ أُئِمَّةُ الْحُكْمِ تَبِعُوهُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ مَتَى هَذَا؟ لَمَّا كَانَتْ الْعِزَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَانُوا أَعَزَّاءَ بَدِينِهِمْ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ صَارَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَتْبَاعًا لغيرهم حَتَّى فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَتَقْلِيدِ الْكَافِرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زُبَيْرٍ الرَّبْعِيُّ فِي شُرُوطِ النَّصَارَى، رَقْمُ (١٠)، وَالْخَلَالُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلَلِ، رَقْمُ (١٠٠٠).

وفي رواية أخرى رواها الخلال: «وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نُظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نُخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وألا نُخرج باعوثا - والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يُخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعائين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نُظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نُجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمر؛ إلى أن قال: وأن نلزم زيننا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجزر مقادير رؤوسنا، ولا نفرق نواصيتنا، ونشد الزناير على أوساطنا»<sup>[١]</sup>.

= أذاقهم الله الذل، ونزع المهابة من صدور أعدائهم، وصاروا إلى ما ترى، نسأل الله أن يعز الإسلام من جديد؛ أمّا هذه الشروط فلا نحتاج للحديث عنها؛ لأن شرخها يطول، والفائدة العملية منها غير موجودة.

ولكن من أراد أن يطبق هذا الآن بدون سلطان ولا إذن هل هو محمود أو مذموم؟  
الجواب: لا شك أنه مذموم؛ لأنه يوجد هناك من الشباب المتحمس إذا قرأ هذه الشروط قال: لا بد أن أطبقها حتى تعود لنا العزة، فنقول: أولا انت بالعزة ثم طبق، أمّا أن تطبق فرعاً على أصل لم يوجد، فهذا من السفه في العقل والضلال في الدين، فأولاً انت بالسبب الذي يوصلك أن تفرض على الكفار مثل هذه الشروط.

[١] من شعار المسلمين فرق النواصي وهو فرق الشعر من الوسط، أمّا الآن فتجد الرجل أو المرأة يفرق شعر رأسه إمّا من الجانب الأيسر وإمّا الأيمن، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والزناير: حزام من الوسط، على شكل معين يشدونه على وسطهم.

وهذه الشُّروطُ أشهرُ شيءٍ في كتبِ الفقه والعلم، وهي مُجمَعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها، وهي أصناف:

**الصنف الأول:** ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها؛ لتمييز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم. ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين وغيرهما، يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

ومقصودهم من هذا التمييز كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفة قال: «كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني: النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين؛ حتى يعرفوا».

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: «أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه».

قلت: وهذا فيه خلاف، هل يلزمون هم بالتغيير، أم الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً<sup>[١]</sup>.

[١] أي: في مقام القوة يلزمون بالتغيير حتى لا يشابهونا، أمّا إذا كان الأمر بالعكس فالواجب علينا نحن أن نغير.

وقد رَوَى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تُكاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تُكنُّوهم، وأذلُّوهم ولا تظلموهم»<sup>[١]</sup>، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن، حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً»<sup>[٢]</sup>.

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قال: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمام كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلم، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمام، وشق رداء كل واحد شبراً يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأُكف»<sup>[٣]</sup>، ودلُّوا رجلكم من شق واحد»<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «وأذلُّوهم ولا تظلموهم» مأخوذ من أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيناهم في طريق فلنضطرهم إلى أضيجه، وهذا لا شك أنه إذلال لهم، لكن بدون ظلم.

[٢] لكن ما ذكره عمر رضي الله عنه إذا قلنا للنساء الكافرات أن يرفعن عن سوقهن صار في ذلك فتنة في الوقت الحاضر، فالوقت لا يتلاءم مع هذه الميزة التي ذكرها عمر رضي الله عنه، على أن الظاهر أنها حاصلة اليوم؛ فالنساء الكافرات يلبسن ثياباً تبدو منها الساق.

[٣] الأُكف: الوثارة أو الوثيرة، وهي مثل الوسادة توضع على ظهر الفرس أو الحمار ثم تُشدُّ على بطنه كالبردعة.

[٤] أن لا تكون إحدى الرجلين في جانب واحد والأخرى في جانب آخر، فتكون الرجلان كلتاهما في جانب واحد.